ومن حيث إن المادة رقم ٨٨ من القانون المدنى قد قضى بأن تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ويتم هذا التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الوزير المختص أو بالفعل بزوال الغرض الذى تم من أجله التخصيص .

لذلك وإعمالا لأحكام القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات وعلى قرار السيد نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٠ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار الموافق

ورجاء التفضل بالموافقة عليه . . . عتماده ما

وزير الدولة للحكم المحلى
والتنظيمات الشعبية والسياسية

محمد حامد محمود

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٧٦

بتعيين وكلاء وزارة لشئون مجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والمعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٠ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الشعب

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين وكيل وزارة لشئون مجلس الشعب كل من السادة :

(١) محمد رشوان محمود ، ويلحق بوزارات : الكهرباء والطاقة ، الصناعة والثروة المعدنية ، النقل والمواصلات والنقل البحرى ، الإسكان والتعمير .

(٢) عبد الآخر محمد عبد الآخر ، ويلحق بوزارات : التعليم ، الصحة ، الزراعة والرى ، الأوقاف وشئون الأزهر .

(٣) عبد البارى سليمان فرج ، ويلحق بوزارات : الداخلية ، الحكم المحلى والشباب ، التجارة والتموين .

(المادة الثانية)

يقوم وزير شئون مجلس الشعب بالتنسيق بين ما يتولاه وكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب من أعمال وفقا لاختصاصاتهم المبينة فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وترويدهم بما يكون لديه من معلومات أو بيانات أو توجيهات من شأنها أن تعين على إيضاح الاتجاهات العامة للحكومة فى المسائل التى تعرض على مجلس الشعب ولجانه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٦ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٧٦ بتعيين الدكتور محمد رشاد رشدى مديرا لأكاديمية الفنون ،

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين الدكتور محمد رشاد رشدى مستشارا لرئيس الجمهورية لشئون السينما والمسرح والموسيقى والكتاب ، على أن يحتفظ بمنصبه كمدير لأكاديمية الفنون .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٦ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات